بتاریخ ۲۰۱٤/۳/۳۱م

عقد - العقد شريعة المتعاقدين - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - مدى قانونية قيام الجهة الإدارية بتعديل قيمة العقد نتيجة ارتفاع أسعار السوق .

القاعدة المستقر عليها فقها وقضاء بشأن الالتزامات التعاقدية تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون - مقتضى تلك القاعدة - وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية - المستقر عليه في قواعد التفسير أنه لا يجوز الانحراف عن المدلول الظاهر للعبارات الصريحة والواضحة للعقد - خلو نصوص العقد من أي حكم يقضي بالتزام الجهة الإدارية بتعويض المتعاقد نتيجة ارتفاع أسعار السوق - مؤدى ذلك - عدم التزام الجهة الإدارية بأكثر مما ورد النص عليه في العقد - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بالكتاب رقم: المؤرخ
، الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول إمكانية خصم
المبالغ المصروفة بالزيادة للمقاول- شركة ، نتيجة اعتماد الأمر
التغييري رقم (٤) على مشروع عقد إعادة تأهيل طريق من
إلى بمحافظة
وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن وزارة
قد طرحت المناقصة العامة رقم قد طرحت المناقصة
عقد إعادة تأهيل طريقمن دوار إلى

عام ٢٠٠١م ، وتقدمت شركة بعطائها في...... ، وتم إسناد المشسروع إليها ، وبدأ تنفيذ المشروع في ٢٠٠٤/٣/٧م ، على أن ينتهي في ٢٠٠٧/٥/٥م ، وتقدمت الشركة المذكورة بتاريخ بطلب إلى وزارة لتعويضها بسبب ارتفاع سعر البيتومين (٥٠) والبيتومين (٧٠) في الأسواق المحلية بنسبة كبيرة بعد فترة تقديم العطاء في جميع كميات المشروع الأصلية ، وفي...... قامت الوزارة بإصدار الأمر التغييري رقم (.....) بمبلغ قدره (..... بيسة ، وذلك لإعادة تأهيل (٢,٢) كم ما بعد حدود ، وإعادة تأهيل الكتف الشمالي من الطريق المتضرر من جبراء الأمطار الغزيبرة ، وزيادة في كمية الأعمال الإسفلتية نتيجة تغير أنواع المعالجات الخاصة بالتأهيل ، وتغيير سعر البيتومين (٥٠) والبيتومين (٧٠) إلى (٤٤,٧٠٠) ريال عماني بدلا من (١٨,٥٠٠) ريال عماني ، ومـن ثم وافقت الوزارة على طلب المقاول بتعديل سعر البيتومين (٥٠) والبيتومين (٧٠) في جميع كميات المشروع الأصلية والإضافية ، وعليه ، فقد صرفت مبالغ إضافية للمقاول بزيادة قدرها (.....) ريالا عمانيا عن جميع كميات المشروع الأصلية على اعتبار أن صرف الوزارة تلك المبالغ كان بسبب طول الفترة بين تقديم العطاء وبدء تنفيذ المشروع ، وأن سعرهما في العقد الأصلي وقت بدء التنفيذ لا يتناسب مع سعره في الأسواق المحلية وقيمته مقارنة بالمشاريع المنفذة بذات الفترة .

ولدى فحص جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة الأمر التغييري رقم (()) على المناقصة رقم () الخاصة بالمشروع المشار إليه ، الصادر بقرار مجلس المناقصات رقم (()) الوارد في البند ((٥٠) الوارد في البند (

وإزاء ما تقدم فإنكم تطلبون الرأي في الموضوع المشار إليه.

وردا على ذلك نفيد بأن المستقر عليه فقها وقضاء ، بشأن الالتزامات التعاقدية يقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا بموافقة الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، تلك القاعدة التي من مقتضاها وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه ، وبطريقة تتفق ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

وحيث إن البند (٢٠) من التعليمات للمتناقصين الواردة في المستند الأساسي للمناقصة تنص على أنه: "يكون هذا العقد بوحدة أسعار ثابتة ، ويجب أن يتضمن العطاء في الأسعار بدلا لمواجهة أي زيادة محتملة في تكلفة الأيدي العاملة والمواد والإنشاءات التي قد تحدث بعد تقديم العطاء ، وخلال فترة سريان العقد باستثناء أي زيادة التي يحق سدادها بموجب المادة (٧٠) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية".

وتنص المادة (٢/٥٢) من وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة ، سبتمبر ١٩٩٩م) على أن : "سلطة المهندس في تحديد الأسعار : إذا كانت طبيعة أو كمية الأعمال الإضافية أو المحذوفة بالنسبة لطبيعة أو كمية كامل الأعمال أو أي جزء منها من شأنها أن تجعل السعر المحدد في العقد لأي بند من البنود في نظر المهندس وبسبب هذه الزيادة أو النقص غير المعقول أو غير

المنطبقة ، عندها يتعين الاتفاق على سعر مناسب بين المهندس والمقاول . وفي حال الخلاف يقوم المهندس بتحديد الأسعار التي يراها مناسبة ومعقولة آخذا بعين الاعتبار تلك الظروف .

ويشترط كذلك ألا يتم.... أي تغيير في الأسعار بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة إلا إذا تم إجراء تبليغات خطية في أقصر مدة ممكنة بعد صدور أمر التغيير ، وبما لا يتجاوز سبعة أيام من ذلك التاريخ . وفي حال الأعمال الزائدة أو الإضافية تكون التبليغات قبل مباشرة العمل أو في أقصر مدة ممكنة بعد ذلك ، وبما لا يتجاوز سبعة أيام " .

وتنص المادة (٧٠) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة ، سبتمبر ١٩٩٩م) على أنه : " التغييرات في أسعار اليد العاملة والمواد : تجرى تعديلات في قيمة العقد على أساس الكلفة الصافية في الحالات التالية :

- 1- إذا حصلت تغييرات في سلم الرواتب والأجور الأخيرة والعلاوات الخاصة بالعمال والموظفين الذين تتأثر رواتبهم مباشرة بأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء ومما تكون منطبقة على العقد .
- إذا حصلت تغييرات في أسعار المواد كنتيجة مباشرة لأي تشريعات جديدة تسن في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء".

وحيث إن مفاد نص البند (٢٠) سالف البيان أن إرادة طرفي العقد قد انصرفت إلى أن تظل الأسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة تنفيذ العقد ، وحتى انتهاء تنفيذه بالكامل ، وأنه يجب أن يتضمن العطاء في الأسعار بدلا لمواجهة أي زيادة محتملة في تكلفة الأيدي العاملة والمواد والإنشاءات التي قد تحدث بعد تقديم العطاء وخلال فترة سريان العقد ، باستثناء أي زيادة يحق سدادها

بموجب المادة (٧٠) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية (الطبعة الرابعة ، سبتمبر ١٩٩٩م) ، وأنه يجوز وفقا لحكم المادة (٢/٥٢) من العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية التعديل في سعر المواد الإضافية بموجب أوامر تغييرية في الحالات التي يكون فيها السعر المحدد في العقد الأصلي غير معقول أو غير منطبق على الأعمال الإضافية ، وذلك بإجراء تبليغات خطية وفقًا للإجراءات المعمول بها .

وحيث إنه من المستقر عليه في قواعد التفسير أنه لا يجوز الانحراف عن المدلول الظاهر للعبارات الصريحة والواضحة للعقد .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، وكانت الأوراق قد جاءت خلوا مما يفيد أن زيادة سعر البيتومين (٥٠ و٧٠) قد جاء نتيجة مباشرة لأي تشريعات جديدة في سلطنة عمان بعد تاريخ رسالة قبول العطاء المقدم من الشركة المشار إليها ، ومن ثم فلا يجوز - والحال كذلك - تعديل أسعار بنود العقد المبرم مع هذه الشركة ، وذلك بالنسبة للبنود الأصلية ، دون أن يخل ذلك بحق وزارة في تعديل أسعار الأعمال الإضافية في الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢/٥٢) من العقد الموحد المشار إليه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن وزارة ريالا عمانيا لشركة ، وذلك بالزيادة على المستحق لهذه الشركة نتيجة لما تضمنه قرار مجلس المناقصات رقم : بالموافقة على إصدار الأمر التغييري رقم (......) على المشروع المشار إليه ، وذلك نتيجة لما قامت به الوزارة من تعديل لسعر البيتومين (٥٠ و٧٠) ليكون (٤٤,٧٠٠) ريال عماني بلالا من النسبة لبنود العقد الأصلية والبنود الإضافية التي تضمنها الوزارة من تعديل لسعر البيتومين (٥٠ و٧٠) ليكون (١٨,٥٠٠) ريال عماني بالنسبة لبنود العقد الأصلية والبنود الإضافية التي تضمنها

الأمر التغييري المشار إليه ، فمن ثم فإن ذلك يعد في حقيقته تعديلا لأسعار بنود العقد بالمخالفة لنص البند (٢٠) المشار إليه ، وفي غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (٢/٥٢) من العقد الموحد ، باعتبار أن التعاقد بأسعار جديدة وفقا للمادة (٢/٥٢) المشار إليها يكون إذا كانت طبيعة أو كمية الأعمال الإضافية أو المحذوفة بالنسبة لطبيعة أو كمية كامل الأعمال أو أي جزء منها من شأنها أن تجعل السعر المحدد في العقد لأي بند من البنود في نظر المهندس وبسبب هذه الزيادة أو النقص غير المعقول أو غير المنطبقة ، عندها يتعين الاتفاق على سعر مناسب بين المهندس والمقاول . وفي حال الخلاف ، يقوم المهندس بتحديد الأسعار التي يراها مناسبة ومعقولة آخذا بعين الاعتبار تلك الظروف ، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك على الشركة المشار إليها - رد المبلغ المبين في ملاحظة جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وذلك دون الإخلال بحق الشركة في المطالبة بما قد تراه حقا نتيجة لتغيير سعر البيتومين خلال الفترة من تاريخ تقديم العطاء ، وحتى تنفيذ العقد .

لذلك انتهى الرأي إلى وجوب استرداد المبالغ المصروفة بالزيادة لشركة..... نتيجة اعتماد الأمر التغييري رقم (٤) ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

فتوی رقم (و ش ق /م و/۳/۲٦/ب//۲۰۱٤/م) بتاریخ۳۱ ۲۰۱٤/۳ م